

Keyblon S.A.R.L كيبلون ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنيت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وبما أن الهيئة تراعي مبادئه تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وبما أن الهيئة بصدد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة في موضوع إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدفأخذها بعين الاعتبار وإعادة إصدار مخطط الترددات الجديد على ضوئها،

وبما أن الهيئة تتولى العدل في شروط الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين والجدد المتوقعين وتسعى إلى منح ترخيص طويلة الأمد في أقرب وقت ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات الموضوعية لضمان التنافس الصحيح وتكافؤ الفرص بين كافة المعندين،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ

المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور أعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات .٢٠٠٢/٤٣١

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٤٠ / ٤٠٠٨

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤
تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم
الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٨
الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة

وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وإذاً أن الهيئة بصدده دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة في موضوع إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدفأخذها بعين الاعتبار وإعادة إصدار مخطط الترددات الجديد على ضوئها،

وإذاً أن الهيئة تتولى العدل في شروط الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين والجدد المتوقعين وتسعى إلى منح تراخيص طويلة الأمد في أقرب وقت ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات الموضوعية لضمان التنافس الصحيح وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين،

وإذاً أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر،

لذلك قرر مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور أعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق

٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر،

لذلك قرر مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور أعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٤١ / ٢٠٠٨

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢
بناء على المرسوم رقم ١٤٦٤
تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم
الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٩
 الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة
Masco Group S.A.R.L ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات
نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وإذاً أن الهيئة تراعي مبادئ تأمين
المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق،